



Distr.: General  
29 January 2021  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

## تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

موجز

يتناول هذا التقرير أعمال اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ويتضمن معلومات عن المسائل التنظيمية والإجرائية، من بينها معلومات عن الاجتماعات وعن التغييرات التي طرأت على العضوية وترتيبات التشارك في الرئاسة. ويبرز التقرير التقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتشرد وفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر. ويختتم التقرير بتوصيات منبثقة من الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التنفيذية منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وترد في المرفقات اختصاصات ثلاثة أفرقة خبراء جديدة تابعة للجنة التنفيذية.



## المحتويات

## الصفحة

3	.....	مقدمة	- أولاً
3	.....	الولاية	- ألف
3	.....	نطاق التقرير	- باء
4	.....	الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئتان الفرعيتان	- جيم
4	.....	المسائل التنظيمية والإجرائية	- ثانياً
4	.....	الاجتماعات والمناسبات	- ألف
5	.....	ترتيبات الرئاسة والعضوية	- باء
6	.....	ترتيبات العمل	- جيم
6	.....	التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية	- ثالثاً
7	.....	الأعمال المواضيعية	- ألف
12	.....	الأدلة التقنية	- باء
13	.....	التعاون الشامل وإشراك أصحاب المصلحة	- جيم
15	.....	تقرير توافقي من أجل الحصيلة العالمية	- دال
16	.....	التوصيات	- رابعاً

## المرفقات

18	.....	Members of the Executive Committee of the Warsaw International Mechanism and the expert groups they serve, as at 18 November 2020	- الأول
18	.....	اختصاصات فريق الخبراء المعني بالظواهر الطبيعية الحدوث التابع للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية	- الثاني
23	.....	اختصاصات الفريق العامل المعني بالخسائر غير الاقتصادية التابع للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية	- الثالث
28	.....	اختصاصات فريق الخبراء المعني بالعمل والدعم التابع للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية	- الرابع

## أولاً - مقدمة

## ألف - الولاية

1- أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته 19 آلية وارسو الدولية من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ؛ وأنشأ لجننتها التنفيذية لتوجيه عملية تنفيذ مهام آلية وارسو<sup>(1)</sup>. وتقدم اللجنة التنفيذية تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين وتقدم توصيات، حسب الاقتضاء.

2- ويجوز للجنة التنفيذية أن تنشئ فرق خبراء أو لجاناً فرعية أو فرق نقاش أو فرق استشارية مواضيعية أو فرق عمل مخصصة لمهام معينة، للمساعدة في تنفيذ عمل اللجنة التنفيذية المتمثل في توجيه تنفيذ مهام آلية وارسو، حسب الاقتضاء، ويكون دور هذه الأفرقة استشارياً وتقدم تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

3- وطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) في دورته الثانية إلى اللجنة التنفيذية أن تدرج في تقاريرها السنوية المعلومات المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في سياق إبلاغهم عن التقدم المحرز في توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية في إطار شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها<sup>(3)</sup>، التي أنشئت باعتبارها جزءاً من آلية وارسو<sup>(4)</sup>. علاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف في دورته 22 إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية أن تدرج في تقاريرها العادية معلومات عن التقدم المحرز نحو إدماج منظور جنساني في عملياتها<sup>(5)</sup>.

## باء - نطاق التقرير

4- يشمل هذا التقرير الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ويتضمن ما يلي:

- (أ) معلومات عن المسائل التنظيمية والإجرائية للجنة التنفيذية (انظر الفصل الثاني أدناه)؛
- (ب) معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية (انظر الفصل الثالث أدناه)؛
- (ج) التوصيات المتفق عليها في الاجتماع 12 للجنة التنفيذية، التي سدرج في هذا التقرير (انظر الفصل الرابع أدناه)؛

(1) المقرر 2/م أ-19، الفقرتان 1 و2.

(2) المقرر 2/م أ-20، الفقرة 8.

(3) أنشئت شبكة سانتياغو بموجب الفقرة 43 من المقرر 2/م أ ت-2، من أجل تحفيز المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء لتنفيذ النهج ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ.

(4) المقرر 2/م أ ت-2، الفقرات 43-45. لم يكن قد ورد أي من هذه التقارير وقت نشر هذا التقرير.

(5) المقرر 21/م أ-22، الفقرة 14.

(د) معلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها أفرقة الخبراء التابعة للجنة التنفيذية. ويمكن الاطلاع على التقريرين الكاملين لفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر وفرقة العمل المعنية بالتشرد على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية)<sup>(6)</sup>.

## جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئتان الفرعيتان

5- قد تود الهيئتان الفرعيتان بحث المعلومات الواردة في هذا التقرير، والتوصية بمشاريع استنتاجات أو مشاريع مقررات استناداً إلى أعمال اللجنة التنفيذية، كي تنظر فيها الهيئة أو الهيئات الملائمة وتعتمدها<sup>(7)</sup>.

## ثانياً - المسائل التنظيمية والإجرائية

### ألف - الاجتماعات والمناسبات

6- عُقدت الاجتماعات التالية في شكل افتراضي<sup>(8)</sup> خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

(أ) الاجتماع 11 للجنة التنفيذية من 10 إلى 12 آذار/مارس 2020<sup>(9)</sup> واجتماعها 12 من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020<sup>(10)</sup>. وُفتح باب المشاركة في الاجتماعين للمراقبين، وضماناً للشفافية، تُتاح على شبكة الإنترنت جميع تسجيلات جلسات المناقشات العامة والوثائق ذات الصلة؛

(ب) الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر، المعقود في 6 تموز/يوليه 2020<sup>(11)</sup>؛

(ج) الاجتماع الرابع لفرقة العمل المعنية بالتشرد، المعقود في الفترة من 7 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2020<sup>(12)</sup>.

7- إضافة إلى ذلك، نظّمت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) حدثاً جانبياً في الدورة 25 لمؤتمر الأطراف بعنوان 'معاً إلى الأمام: تجنب التشرد والتقليل منه إلى أدنى حد والتصدي له - المرحلة الثانية من أعمال فرقة العمل المعنية بالتشرد'، في 3 كانون الأول/ديسمبر 2019<sup>(13)</sup>؛

(6) <https://unfccc.int/documents/266473> و <https://unfccc.int/documents/266488>

(7) ليس في هذا التقرير، بما في ذلك إصداره، ما يخل بأراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو.

(8) بسبب الظروف المرتبطة بمرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19). وعلى الرغم من الجائحة، شجع مكتب مؤتمر الأطراف جميع الهيئات المنشأة على عقد اجتماعاتها العادية وتقديم تقاريرها السنوية لعام 2020 وفقاً للولاية المقررة.

(9) انظر <https://unfccc.int/event/11th-meeting-of-the-executive-committee-of-the-warsaw-international-mechanism-for-loss-and-damage>

(10) انظر <https://unfccc.int/event/12th-meeting-of-the-executive-committee-of-the-warsaw-international-mechanism-for-loss-and-damage>

(11) انظر <https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/groups-committees/loss-and-damage-executive-committee/2nd-meeting-of-the-excom-technical-expert-group-on-comprehensive-risk-management>

(12) انظر <https://unfccc.int/event/fourth-meeting-of-the-task-force-on-displacement-tfd4>

(13) انظر <https://unfccc.int/WIM/TFD/phase-II-SE-Madrid>

(ب) جلسة حول الخسائر والأضرار أثناء المحور الثاني لبناء القدرات في إطار الدورة 25 لمؤتمر الأطراف، في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019<sup>(14)</sup>.

- 8- علاوة على ذلك، ساهمت اللجنة التنفيذية في حدث بشأن استعراض عام 2019 لآلية وارسو، عُقد في 1 كانون الأول/ديسمبر 2019<sup>(15)</sup> بالتزامن مع الدورة 51 لكل من الهيئتين الفرعيتين، وفي حدث إعلامي افتراضي عُقد في 9 حزيران/يونيه 2020 أثناء زخم حزيران/يونيه من أجل تغيير المناخ في إطار الاتفاقية<sup>(16)</sup>.
- 9- وتعزز اللجنة التنفيذية تنظيم حدث خلال جلسات الحوار بشأن المناخ في إطار الاتفاقية لعام 2020 (المقرر عقدها في الفترة من 23 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2020) من أجل عرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها المتجددة وكيفية استجابتها للولايات الجديدة المنبثقة من استعراض عام 2019 لآلية وارسو.

### باء - ترتيبات الرئاسة والعضوية<sup>(17)</sup>

- 10- انتخبت اللجنة التنفيذية في اجتماعها 12 مالكولم ريدوت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ولو - آن روبر (جامايكا) رئيسين متشاركين للجنة التنفيذية لمدة سنة واحدة، محققة بذلك التكافؤ بين الجنسين في قيادتها.
- 11- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 20 أن يشغل أعضاء اللجنة التنفيذية مناصبهم لمدة سنتين وأن يحق لهم شغلها لمدة أقصاها ولايتان متتاليتان<sup>(18)</sup>. وانتُخب محمد عمران خان (باكستان) ولورين ليغاردا (الفلبين) ولوي لوبغيا (فرنسا) وويلينا ميلوس (الاتحاد الأوروبي) وناثان روس (نيوزيلندا) وفكتوريا شتيتس (أوكرانيا) أعضاء لأول مرة في الدورة 25 لمؤتمر الأطراف، وأعيد انتخاب نضال كاتبه - بدر (دولة فلسطين) والسيدة روبر (جامايكا) وسمية زكي الدين (السودان) لعضوية اللجنة التنفيذية.
- 12- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حل جيروم إيلاغان (الفلبين) محل السيدة ليغاردا (التي تمثل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، وكاجسا فرنستروم ناتبي (السويد) محل السيد لوبغيا (الذي يمثل الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، وبينيهورو ليفايل (نيوزيلندا) محل السيد روس (الذي يمثل الأطراف المدرجة في المرفق الأول). ورحبت اللجنة التنفيذية بالأعضاء الجدد.
- 13- وفيما يتعلق بالتكوين الجنساني، تتألف اللجنة التنفيذية حالياً من 9 نساء و11 رجلاً، وتضم فرقة العمل المعنية بالتشرد 10 نساء و5 رجال؛ ويتكون فريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر من 10 نساء و12 رجلاً.

(14) انظر <https://unfccc.int/2nd-capacity-building-hub/Loss-and-Damage>

(15) <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/executive-committee-of-the-warsaw-international-mechanism-for-loss-and-damage-wim-excom/workshops-meetings/2019-wim-review-event>

(16) انظر <https://unfccc.int/node/227999>

(17) نظراً لتأجيل الدورة 26 لمؤتمر الأطراف بسبب جائحة كوفيد-19، أكد مكتب مؤتمر الأطراف جواز تمديد ولاية الأعضاء الحاليين في هيئات الاتفاقية الإطارية إلى حين تعيين أو انتخاب من يخلفهم.

(18) المقرر 2/م-20، الفقرة 7.

14- ويتضمن المرفق الأول قائمة بأعضاء اللجنة التنفيذية حتى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 ويبين إن كانوا أعضاء في فريق من أفرقة الخبراء<sup>(19)</sup>.

## جيم - ترتيبات العمل

15- نظراً للظروف المتصلة بجائحة كوفيد-19 وما نجم عنها من قيود على السفر، قررت الأمانة، قبل بضعة أيام من عقد اجتماع اللجنة التنفيذية 11، عدم عقد أي اجتماعات بحضور الأشخاص في آذار/مارس أو نيسان/أبريل 2020<sup>(20)</sup>. وبناءً على ذلك، قرر الرئيسان المشاركون للجنة التنفيذية عقد اجتماعها 11 في شكل افتراضي في المواعيد المقررة<sup>(21)</sup>. واستُخدمت الأدوات الإلكترونية ومرافق التداول عن بعد لتيسير المداولات بشأن جميع بنود جدول الأعمال. واقتصرت المناقشات المباشرة على بضع ساعات في اليوم لأن الأعضاء كانوا في 19 منطقة زمنية مختلفة.

16- ونظراً لشدة ضيق الوقت، أُتحت فرص أقل لمشاركة المراقبين خلال الجلسات المباشرة المعقودة في إطار اجتماع اللجنة التنفيذية 11 مما يتاح في الاجتماعات العادية للجنة التنفيذية التي تُعقد بحضور الأشخاص. ولذلك، عقد الرئيسان المشاركون للجنة التنفيذية جلسة إحاطة افتراضية مباشرة بعيد اختتام أعمال اجتماعها 11، لإبلاغ المراقبين بإجراءات الاجتماع ونتائجها. ودُعي مراقبو الاجتماع أيضاً إلى تقديم إسهامات كتابية بشأن بنود محددة من جدول الأعمال قبل الاجتماع وأثناءه وبعده عن طريق عنوان بريد إلكتروني مخصص لهذا الغرض. وفي اجتماع اللجنة التنفيذية 12، تمكن المراقبون من تقديم إسهامات شفوية بشأن البنود الموضوعية من جدول الأعمال خلال الجلسات المباشرة، فضلاً عن تقديم إسهامات كتابية.

17- وعقدت اللجنة التنفيذية، مع مراعاة القيود الزمنية لاجتماعاتها العادية الافتراضية، جلسات على الإنترنت مع الأعضاء بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر 2020 من أجل ضمان إحراز تقدم في تنفيذ خطة عملها والاستجابة للولايات الجديدة المنبثقة من استعراض عام 2019 لآلية وارسو، على الرغم من الظروف الصعبة الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

## ثالثاً - التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية

18- أدت آلية وارسو دوراً أساسياً في تعزيز معرفة وفهم كيفية عمل البلدان على إدارة آثار تغير المناخ، بما في ذلك تمكينها من تحسين تقييم المخاطر المركبة الطويلة الأجل والعبارة للحدود والتخطيط لها، ومن ثم تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.

19- وتوجه اللجنة التنفيذية بتنفيذ مهام آلية وارسو: تعزيز معرفة وفهم النهج الشاملة لإدارة المخاطر؛ وتدعيم الحوار والتنسيق والاتساق وأوجه التآزر بين الجهات صاحبة المصلحة؛ وتعزيز العمل والدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات.

(19) ترد قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التنفيذية الحاليين أيضاً في الرابط التالي: <https://unfccc.int/process/bodies/constituted-bodies/executive-committee-of-the-warsaw-international-mechanism-for-loss-and-damage-wim-excom/members>

(20) مُدد في وقت لاحق ترتيب عدم عقد اجتماعات بحضور الأشخاص.

(21) كانت اللجنة التنفيذية أول هيئة منشأة تعقد اجتماعاً عادياً في شكل افتراضي في ضوء جائحة كوفيد-19.

- 20- ويُصطلح بالعمل وفقاً لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية<sup>(22)</sup> لتعزيز التعاون والتيسير في إطار خمسة مسارات عمل استراتيجية: الظواهر البيئية الحدوث، والخسائر غير الاقتصادية، ونُهج الإدارة الشاملة للمخاطر، والتنقل البشري، والعمل والدعم. وتدعم تنفيذ الأنشطة في إطار مسارات العمل الاستراتيجية هذه أفرقة خبراء مواضيعية تقدم تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية.
- 21- وتواصل اللجنة التنفيذية إحراز تقدم فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية، من حيث ضمان تمثيل النساء على قدم المساواة مع الرجال في الأحداث التي تنظمها (بصفتهم متحدثات وميسرات) ومن حيث النظر إلى مسألة نوع الجنس بطريقة شاملة في عملها التقني<sup>(23)</sup>.
- 22- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر تنفيذ الأنشطة المتعلقة بنُهج الإدارة الشاملة للمخاطر والتنقل البشري عن طريق فريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر وفرة العمل المعنية بالتشرد، على التوالي. وتعكف اللجنة التنفيذية على تفعيل أفرقة خبراء معنية بمسارات العمل الأخرى بحيث تتولى خمسة أفرقة تحفيز المعارف والموارد لمساعدة البلدان النامية في تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو. وستتعاون أفرقة الخبراء، قدر الإمكان، في سياق اضطلاعها بأعمالها، فيما بينها ومع الهيئات المنشأة، في إطار الشبكات وبرامج العمل التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية واتفاق باريس وخارجه. وتأخذ اللجنة التنفيذية في اعتبارها، لدى اختيار أعضاء أفرقة الخبراء الجديدة، هدف تحقيق التوازن بين الجنسين عملاً بالمقرر 23/م أ-18.

## ألف- الأعمال المواضيعية

### 1- الظواهر البيئية الحدوث

- 23- تشمل آثار تغير المناخ الظواهر البيئية الحدوث والظواهر الجوية القصوى، التي قد تؤدي إلى خسائر وأضرار. ويُقصد من الظواهر البيئية الحدوث، على النحو المحدد في اتفاقات كانون، المخاطر والآثار الناجمة عن ارتفاع درجات الحرارة؛ والتصحر؛ وفقدان التنوع البيولوجي؛ وتدهور الأراضي والغابات؛ والانحسار الجليدي والآثار ذات الصلة؛ وتحمض المحيطات؛ وارتفاع مستوى سطح البحر؛ والتملح<sup>(24)</sup>.
- 24- وفي 2019، بدأت اللجنة التنفيذية استجابتها للحاجة المتزايدة إلى تعزيز فهم الآثار الضارة للظواهر البيئية الحدوث على الفئات السكانية الضعيفة والنُهج المتبعة للتصدي لها. وتعاونت مع سبعة خبراء بصفتهم محررين ضيوفاً لعدد خاص عن الظواهر البيئية الحدوث في مجلة Current Opinion in Environmental Sustainability، التي تنشرها شركة Elsevier. ووجهت على نطاق واسع دعوة إلى تقديم خلاصات بشأن الموضوع، ويعكف المحررون الضيوف على إخضاع المقالات لاستعراض النظراء. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قِيم الخبراء 77 خلاصة، قُدمت منها 32 ورقة كاملة. ومن المتوقع أن يصدر العدد الخاص من المجلة في حزيران/يونيه 2021.
- 25- ويُنشأ في سياق النشاط 2 من مسار العمل الاستراتيجي المتعلق بالحوادث البيئية الظهور، فريق نقاش أو فريق خبراء تقني معني بالظواهر البيئية الحدوث. وبدأت اللجنة التنفيذية في اجتماعها 11 تتقيح اختصاصات فريق الخبراء المعني بالظواهر البيئية الحدوث التي سبق أن اعتمدت في

(22) ترد في مرفق الوثيقة FCCC/SB/2017/1/Add.1.

(23) انظر الوثيقة FCCC/SB/2017/1/Add.1، المرفق، الفقرة 2(ب).

(24) المقرر 1/م أ-16، الفقرة 25.

اجتماعها 7<sup>(25)</sup>. واعتمدت اللجنة التنفيذية في اجتماعها 12 اختصاصات الفريق المنقحة (انظر المرفق الثاني)<sup>(26)</sup>. وتعتزم الانتهاء من تسمية الخبراء في الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وسيوضع مشروع خطة عمل للفريق في اجتماعه الأول.

## 2- الخسائر غير الاقتصادية

26- تشمل الخسائر غير الاقتصادية طائفة واسعة من الخسائر التي لا يمكن قياسها مالياً ولا تُداول في الأسواق عادة، ويمكن أن تؤثر على الأفراد (كالوفاة أو المرض أو خسائر التنقل البشري)، والمجتمع (كالخسائر في الأراضي أو التراث الثقافي أو معارف السكان الأصليين أو المعارف المحلية أو الهوية المجتمعية أو الثقافية)، والبيئة (كفقدان التنوع البيولوجي أو خدمات النظام الإيكولوجي)<sup>(27)</sup>.

27- ويُنشأ في سياق النشاط 1 من مسار العمل الاستراتيجي المتعلق بالخسائر غير الاقتصادية فريق خبراء معني بالخسائر غير الاقتصادية. واعتمدت اللجنة التنفيذية في اجتماعها 12 اختصاصات فريق الخبراء (انظر المرفق الثالث). وتعتزم الانتهاء من تسمية الخبراء في الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وسيوضع مشروع خطة عمل للفريق في اجتماعه الأول.

## 3- نهج الإدارة الشاملة للمخاطر

### (أ) تعزيز المعارف

28- شرعت اللجنة التنفيذية في آذار/مارس 2018، بالتعاون مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وفي سياق النشاط 3 من مسار العمل الاستراتيجي بشأن نهج الإدارة الشاملة للمخاطر، في وضع موجز للسياسات المتعلقة بالتكنولوجيات الكفيلة بتجنب الخسائر والأضرار في المناطق الساحلية والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها<sup>(28)</sup>.

29- واضطلع بالعمل التقني المتعلق بموجز السياسات، مثل صياغة واستعراض دراسات الحالات الفردية والفصول الموضوعية، بالتعاون مع الخبراء المعنيين الذين سبق حشدهم عبر دعوة إلى التعبير عن الاهتمام. وساهم هذا النهج التعاوني إزاء وضع منتج تقني في زيادة الطابع الشمولي للعمل وشفافيته وطابعه التشاركي.

30- وأنشأت اللجنة التنفيذية لآلية وارسو واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا فريقاً عاملاً مشتركاً للاضطلاع بالعمل فيما بين الدورات، وساهم 17 خبيراً في وضع موجز السياسات. وأقرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها 11 الصيغة النهائية لموجز السياسات، الذي نُشر فيما بعد وأُطلق في حدث تواصلية استضافته اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في تموز/يوليه 2020<sup>(29)</sup>.

(25) بموجب المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 25.

(26) انظر الاختصاصات الواردة في المرفقات من الثاني إلى الرابع للاطلاع على المعلومات المتعلقة بولاية كل فريق من أفرقة الخبراء الجديدة الثلاثة، ونطاق عمله وعضويته وأسلوب عمله ونواتجه والممارسة التي يتبعها في تقديم التقارير.

(27) ترد الأنواع الرئيسية من الخسائر غير الاقتصادية في الجدول 2 من الوثيقة FCCC/TP/2013/2.

(28) WIM Executive Committee and TEC. 2020. Policy Brief: Technologies for Averting, Minimizing and Addressing Loss and Damage in Coastal Zones. Bonn: UNFCCC. <https://unfccc.int/node/231688>

(29) انظر [https://unfccc.int/ttclear/events/2020/2020\\_event02](https://unfccc.int/ttclear/events/2020/2020_event02)

## (ب) الدعم التقني

- 31- تضم نُهج الإدارة الشاملة للمخاطر تقييم المخاطر والتخفيف والنقل والاحتجاز لمعالجة الخسائر والأضرار، بما فيها تلك المترتبة على الظواهر القسوى والظواهر البطيئة الحدوث، وبناء قدرات البلدان وفئات السكان والمجتمعات المحلية الضعيفة على الصمود في الأمد الطويل. وفي 2019، عقدت اللجنة التنفيذية اجتماعاً ضم 18 خبيراً<sup>(30)</sup> للتعاون في إطار الهدف الشامل المتمثل في إنشاء فريق خبراء تقني لمساعدة البلدان النامية في تحديد المخاطر والمراقبة وتقييم المخاطر في سياق الخسائر والأضرار، وفي نُهج إدارة المخاطر.
- 32- وعرض فريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر، في اجتماعه الثاني، معلومات محدثة عن حالة تنفيذ خطة عمله للفترة 2019-2021<sup>(31)</sup>، وتقييم آثار جائحة كوفيد-19 على الإجراءات الجارية والمقررة.
- 33- وقد أثرت الجائحة على بعض الأنشطة المقررة لعام 2020، ولا سيما الأنشطة المقرر إنجازها بالتزامن مع المؤتمرات التي تُعقد بحضور الأشخاص، غير أن الفريق العامل أكد أن الإطار الزمني العام لتنفيذ خطة عمله فيما يتصل بالمنتجات التقنية والمعرفية لا يزال على حاله إلى حد بعيد.
- 34- ويتيح العمل المتعلق بالإدارة الشاملة للمخاطر مدخلاً للتعاون مع جهات من بينها أصحاب المصلحة في تخطيط التكيف والأوساط المعنية بإدارة مخاطر الكوارث. وفي الوقت نفسه، أبرزت الجائحة تفاعل وترايبط مخاطر متعددة (مثل الصحة وتغير المناخ)، مثلما يتجلى في الآثار المتتابعة على المجتمعات المحلية والبلدان الضعيفة.
- 35- ووجه فريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر، في اجتماعه الثاني، الانتباه إلى التحديات الإضافية الناجمة عن المخاطر المركبة، مثل التحديات التي تتطلب التكيف مع ممارسات إدارة الكوارث، وأهمية إدراج الأفكار والدروس المستفادة ذات الصلة في تنفيذ خطة عمله في المستقبل.

## (ج) مركز فيجي لتبادل المعلومات بشأن تحويل المخاطر

- 36- مركز فيجي لتبادل المعلومات بشأن تحويل المخاطر<sup>(32)</sup>، الذي كلف بإنشائه مؤتمر الأطراف في دورته 21<sup>(33)</sup> والذي انطلقت أعماله في الدورة 23 لمؤتمر الأطراف، يعمل بمثابة مستودع للمعلومات بشأن التأمين وتحويل المخاطر يساهم في تيسير جهود الأطراف الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات للإدارة الشاملة للمخاطر. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كان المركز يتضمن معلومات عن 85 مؤسسة، و 41 دراسة حالة إفرادية، و 29 درساً تعليمياً.
- 37- وتتعهد اللجنة التنفيذية، بشراكة مع أمانة الشراكة العالمية لضمان القدرة على الصمود (InsuResilience Global Partnership)، محفلاً للنقاش بشأن المخاطر (RISK TALK)، وهو محفل تحاوري أنشأته الشراكة العالمية يستخدم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لربط الجهات التي تسعى إلى حلول تلائم احتياجاتها بالجهات التي تملك الخبرة في مجال نقل المخاطر. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، نُشر ما مجموعه 153 سؤالاً وقدم 190 جواباً عبر منصة RISK TALK.

(30) ترد قائمة بأعضاء فريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر في الرابط التالي: <https://unfccc.int/WIM/TEG-CRM/membership>.

(31) انظر <https://unfccc.int/documents/230513>.

(32) متاح في الرابط التالي: <http://unfccc-clearinghouse.org/>.

(33) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 48.

38- وتُحسّن خوارزمية RISK TALK باستمرار. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُدخلت تحسينات على هذه الخدمة شملت تعديلات لواجهة المستخدم، مثل تبسيط وصلة البحث، وإضفاء الطابع الشخصي على خاصية تقديم التعليقات، وزيادة إمكانية التعرف على السمات والفئات.

#### 4- التنقل البشري

39- أقر مؤتمر الأطراف في دورته 21 بالحاجة إلى مساعدة البلدان على تجنب حالات التشرد المتصلة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها، فقرر أن تُنشأ فرقة العمل المعنية بالتشرد<sup>(34)</sup>، التي بدأت مرحلتها الثانية في نيسان/أبريل 2019 باختصاصات جديدة. وشرعت، في تشرين الأول/أكتوبر 2019، في تنفيذ خطة عملها الثانية<sup>(35)</sup> التي تستند إلى الأنشطة المدرجة في إطار مسار العمل الاستراتيجي بشأن التنقل البشري والتوصيات المنبثقة من نتائج مرحلتها الأولى المتعلقة بالتنفيذ<sup>(36)</sup>. وتوجد أغلبية الأنشطة قيد التنفيذ وستُنجز في 2021.

40- وقدمت فرقة العمل في اجتماعها الرابع معلومات مُحدّثة عن حالة تنفيذ خطة عملها الثانية، بما في ذلك الدروس المستفادة والمعلومات المتعلقة بآثار جائحة كوفيد-19 على الأنشطة المقررة.

41- وأكدت فرقة العمل في الاجتماع أن معظم الأنشطة المكتبية (مثل تجميع دراسات الحالات الفردية، وإعداد منتجات معرفية سهلة الاستعمال، وجرد المعلومات واستعراضها، وتحليل البيانات) هو قيد التنفيذ. غير أن الجائحة فرضت قيوداً على الأعمال التي تتطلب زيارات ميدانية أو مشاورات شخصية.

42- وأحرز تقدم في أنشطة بناء القدرات والتدريب التي اضطلع بها في شكل افتراضي. فعلى سبيل المثال، وضعت مبادئ توجيهية بشأن التشرد الناتج عن الكوارث لمنطقتي أمريكا الوسطى والكاريبي في شكل وحدات للتعليم الإلكتروني، وسيُقدّم تدريب إلكتروني لبلدان جزر المحيط الهادئ بشأن تنظيم هجرة اليد العاملة.

43- وأبرزت فرقة العمل التحدي المائل أمام إبقاء التشرد مسألة هامة وعلى رأس قائمة الأولويات المتغيرة في ظروف جائحة كوفيد-19 وما يرتبط بها من جهود التعافي. وأبلغت في الوقت نفسه عن مجالات الاتساق الناشئة والمبادرات الجديدة في إطار خطة عملها، مثل مبادرة البحث الثلاثية الأطراف بشأن أثر جائحة كوفيد-19 على الصلة بين تغير المناخ وأسواق العمل والهجرة في جنوب آسيا، والتصدي للتحديات الأوسع نطاقاً التي تعترض الاستجابة الإنسانية من جراء الجائحة<sup>(37)</sup>.

44- ويمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى مخاطر متعاقبة على التنقل البشري، الأمر الذي يتطلب من البلدان تخطيط وتنفيذ طائفة من النهج والحلول. ونظراً إلى الصلة بين الإجراءات الاستباقية وتدابير الطوارئ أو ما بعد الأثر، فإن فرقة العمل تضم بين أعضائها ممثلي لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. وأشار العضو الذي يمثل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً إلى أهمية تحديد عتبة المخاطر المناخية التي تؤدي إلى التشريد، والمعايير التي يمكن أن تستخدمها البلدان لتحديد خيارات التكيف ذات الصلة في خططها الوطنية للتكيف، ولتصنيفها وترتيب أولوياتها. وأكد عضوا فرقة العمل اللذان يمثلان المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية فرص التعاون مع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في سياق النشاطين 16 و 17 من خطة العمل الثانية للفرقة.

(34) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 49.

(35) ترد في الوثيقة FCCC/SB/2019/5/Add.1، المرفق الأول.

(36) ترد في المقرر 10/م أ-24، المرفق.

(37) في تجميع دراسات الحالات الفردية من آسيا والمحيط الهادئ في إطار النشاط 6، وفي إعداد عرض موجز عن التمويل القائم على التنبؤات في إطار النشاط 15.

45- ودعت فرقة العمل في اجتماعها الرابع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وممثلاً للجنة القانون الدولي بوصفهما متحدثين ضيفين لتبادل الآراء بشأن التطورات الأخيرة في إطار العمليات والمبادرات العالمية الأخرى التي لها صلة وثيقة بأعمال الفرقة. وناقشت فرقة العمل على وجه الخصوص التشرد في سياق الظواهر البطيئة الحدوث بغية تحديد أوجه التآزر والروابط المحتملة في إطار خطة عملها الثانية. وناقشت المقررة الخاصة تقريرها الذي أنجزته منذ عهد قريب بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في سياق الظواهر البطيئة الحدوث<sup>(38)</sup>. ويشير التقرير إلى أربع طرق رئيسية، حددت من خلال عمل الفرقة في مرحلتها الأولى، يمكن أن تؤدي عبرها الآثار الضارة البطيئة الحدوث الناجمة عن تغير المناخ إلى زيادة خطر التشرد.

## 5- العمل والدعم

46- يركز مسار العمل الاستراتيجي الخامس على تعزيز أنشطة التعاون والتيسير فيما يتعلق بالعمل والدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ.

47- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثانية إلى اللجنة التنفيذية أن تتشهى، بحلول نهاية 2020، فريق خبراء معنياً بالعمل والدعم<sup>(39)</sup>. وبناءً على ذلك، أطلقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها 11 هذه العملية واعتمدت في اجتماعها 12 اختصاصات الفريق (انظر المرفق الرابع).

48- وتعترم اللجنة التنفيذية الانتهاء من تسمية أعضاء الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وسيوضع مشروع خطة عمل للفريق في اجتماعه الأول.

49- وأجرت اللجنة التنفيذية حواراً مع أمانة الصندوق الأخضر للمناخ لتوضيح السبل الكفيلة باستعادة البلدان النامية الأطراف من التمويل من الصندوق من أجل وضع مقترحات تمويل تتعلق بمسارات العمل الاستراتيجية<sup>(40)</sup>.

50- وأتاحت المناقشات الاستكشافية فرصة للجنة التنفيذية للتوصل إلى فهم أفضل للمشاريع المتعلقة بالخسائر والأضرار في حافظة الصندوق الأخضر للمناخ. وأشارت أمانة الصندوق إلى أنها لم ترفض حتى الآن أي مقترحات تمويل تتعلق بالخسائر والأضرار لعدم توافقها مع هياكل الاستثمار القائمة وإطار النتائج ونوافذ التمويل المعتمدة في الصندوق.

51- واسترعى الحوار الانتباه إلى الطابع القطري الذي يتسم به تمويل الصندوق لأن أعماله واستثماراته تحددتها الاحتياجات المبيّنة في مقترحات التمويل ومذكرات مفاهيم المشاريع التي تقدمها البلدان. ومن السابق لأوانه معرفة أفضل الممارسات في تمويل الأنشطة الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، غير أن الصندوق أشار إلى أهمية حصول البلدان على الموارد المتاحة من خلال برنامجه للاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية من أجل العمل المتعلق بالإدارة الشاملة للمخاطر، مما من شأنه أن يجعلها في وضع أفضل لإعداد وتقديم مقترحات مشاريع تتصل بالخسائر والأضرار.

(38) انظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/75/207.

(39) المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 40.

(40) بموجب المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 39.

52- وتعترم اللجنة التنفيذية، بالاستناد إلى العمل التعاوني السابق<sup>(41)</sup>، أن تواصل تعاونها وتعزز حوارها مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل<sup>(42)</sup>. وقد دعت اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى المشاركة في الجلسة المخصصة للتمويل من أجل تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في سياق الحدث المقرر أن تعقده اللجنة التنفيذية أثناء الحوارات المتعلقة بالمناخ.

53- وما فتئت اللجنة التنفيذية تتعاون أيضاً مع لجنة باريس المعنية ببناء القدرات بهدف تعزيز المعرفة بتهج تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى والتصدي لها، وتعزيز القدرة على فهمها وتيسير اتباعها.

54- ونظمت اللجنة التنفيذية مع لجنة باريس حدثاً لمدة نصف يوم بشأن الخسائر والأضرار في المحور الثاني لبناء القدرات أثناء الدورة 25 لمؤتمر الأطراف، بهدف تعزيز الحوار والتنسيق بين أصحاب المصلحة وتوفير المعلومات عن الاحتياجات من القدرات التي حددت في معرض تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية. وتشمل هذه الاحتياجات تلك المتعلقة بالملاحظة وتقييم المخاطر في سياق الخسائر والأضرار (انظر الشكل 1)، التي بُحثت أثناء حلقة عمل نظمها فريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر.

الشكل 1

الاحتياجات في مجال بناء القدرات للمراقبة وتقييم المخاطر في سياق الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ

<p><b>Impact thresholds and science</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ Address future changes regarding impact thresholds</li> <li>✓ Provide downscaling data from climate models</li> </ul>	<p><b>Comprehensive risk management</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ Develop methodologies</li> <li>✓ Capacity-building for climate risk modelling and data analytics</li> <li>✓ Develop risk profiles</li> </ul>
<p><b>Translating climate models</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ Scale up data from local to global level and vice versa</li> <li>✓ Link risk assessments and the use of results to inform investments</li> </ul>	<p><b>Availability of observation data</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ Harmonize loss and damage data</li> <li>✓ Make available economic and non-economic data</li> <li>✓ Establish specific purpose of data around specific purpose</li> </ul>
<p><b>Institutional responsibilities</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ Build legal environments for data sharing</li> <li>✓ Develop legal framework and provide resources</li> <li>✓ Define standards for collecting data</li> </ul>	<p><b>Communication</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ Communication between climate, disaster and humanitarian communities</li> <li>✓ Communication on rapid and slow onset events to the public</li> </ul>

## باء - الأدلة التقنية

55- طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثانية إلى اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها أن تضع أدلة تقنية في سياق عملها بشأن المجالات المواضيعية لكل منها، تجنباً للازدواجية بين مسارات العمل. وينبغي أن تتضمن الأدلة فروعاً تتناول عمليات تقييم مخاطر تأثيرات تغير

(41) مثل منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن الأدوات المالية التي تتناول مخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ (النشاط ه) في مجال العمل 7 من خطة العمل الأولية للجنة التنفيذية الممتدة لسنتين)، وتحديد نطاق الورقة التقنية المتعلقة بمصادر الدعم المالي للتصدي للخسائر والأضرار (النشاط 1 في إطار العمل الاستراتيجي المتعلق بالعمل والدعم من خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية).

(42) بموجب المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 37.

المناخ، بما في ذلك تقييم المخاطر على المدى الطويل؛ والنهج المتبعة لتجنب الخسائر والأضرار المتصلة بتقييمات المخاطر تلك وللتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛ والموارد المتاحة لدعم هذه النهج؛ ونظم الرصد اللازمة لتقييم فعالية هذه النهج<sup>(43)</sup>.

56- وسيكون العمل المتعلق بالأدلة التقنية جزءاً من خطط عمل كل فريق من أفرقة الخبراء، وستؤيد اللجنة التنفيذية المنتجات النهائية قبل الإصدار. وستكون عملية الشروع في وضع الأدلة التقنية على النحو التالي:

(أ) ستناقش أفرقة الخبراء مواضيع الأدلة التقنية وخطوطها العريضة، مع مراعاة الولاية الواردة في المقرر 2/م أ ت-2، وستبلغ مقترحاتها إلى اللجنة التنفيذية؛

(ب) ستقرر اللجنة التنفيذية أي المواضيع والخطوط العريضة ينبغي إقرارها، مع مراعاة ما تنطوي عليه من إمكانات لتعزيز التعاون بين أفرقة الخبراء واتساق عملها، وستدرج الأنشطة في خطط عمل أفرقة الخبراء في أقرب وقت ممكن.

57- وحددت اللجنة التنفيذية النقاط التالية التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند وضع الأدلة التقنية:

(أ) لا ينبغي أن تكون النهج المتبعة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بمخاطر المناخ الطويلة الأجل والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها قابلة للتطبيق في السياقات المحلية فحسب، بل على الصعيد الإقليمي أيضاً في بعض الحالات، وفي الوقت نفسه لا بد أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار تفاوت قدرات البلدان على استخدام الأدلة التقنية. وينبغي أن تقدم الأدلة المشورة العملية للبلدان لمساعدتها في تنفيذ مختلف النهج؛

(ب) ينبغي النظر في طائفة واسعة من الخبرات والمعلومات لدى وضع الأدلة التقنية، مثل المعلومات التي سبق أن قدمتها البلدان في البلاغات الوطنية، والبلاغات المتعلقة بالتكيف، وخطط التكيف الوطنية، وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛

(ج) يوجد بالفعل قدر كبير من الإرشادات التقنية بشأن إدارة المخاطر المناخية. وينبغي أن تتناول الأدلة التقنية الجديدة جميع المجالات المواضيعية المتعلقة بالخسائر والأضرار باستكمال الموارد الموجودة وسد أي ثغرات.

## جيم - التعاون الشامل وإشراك أصحاب المصلحة


58- تُسخر اللجنة التنفيذية ثروة من المعارف والخبرات والموارد لتنفيذ خطة عملها من قائمة الخبراء لدى آلية وارسو، حيث يمكن للخبراء من جميع أنحاء العالم أن يتطوعوا للعمل مباشرة مع اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء التابعة لها. ويساهم الخبراء، من خلال شبكاتهم، بالموارد التي تدعم تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كانت القائمة تتضمن معلومات عن 277 خبيراً (انظر الشكل 2)<sup>(44)</sup>.

(43) المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 26.


(44) تعكف الأمانة على تحديث عملية التسجيل في القائمة لكي تأخذ في الاعتبار مجالات خبرة جديدة لها صلة بالعمل المقبل في إطار آلية وارسو. وسيدعى الخبراء المسجلون إلى تقديم ملفات مستكملة في الوقت المناسب.

الشكل 2


لمحة عامة عن قائمة خبراء آلية وارسو الدولية في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (عدد الخبراء حسب نوع الخبرة والفئة)




Number of experts who indicated regional expertise: 269




Number of experts who indicated expertise in SOEs: 234




Number of experts who indicated expertise in NELs: 249



Number of experts who indicated expertise in CRM approaches: 256



Number of experts who indicated language(s): 277



Total number of experts: 277

59- طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثانية، عقب استعراض عام 2019 لآلية وارسو، إلى اللجنة التنفيذية أن تحدد طرائق تعزز بها على نحو تفاعلي وعملي تقاسم المعارف والتجارب ذات الصلة فيما بين الممارسين والبلدان القابلة للتأثر؛ وأن تعزز جهود التثقيف والتوعية العاميين على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك الجهود المبذولة في سياق عنصر بناء القدرات<sup>(45)</sup>.

60- وتسفر الأنشطة الواردة في خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية عن نواتج مختلفة تعكس التوافق وتوازن الآراء بشأن الخسائر والأضرار؛ وتتيح هذه النواتج أساساً وإطاراً ممتازين لأنشطة التثقيف والتوعية على مختلف المستويات<sup>(46)</sup>. وتشكل زيادة فعالية الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة التنفيذية في مجال التوعية ونشر المنتجات التقنية جزءاً من استراتيجيتها المتعلقة بالاتصال<sup>(47)</sup>.

61- وشرعت اللجنة التنفيذية في اجتماعها 11 في النظر في الطلبات المشار إليها في الفقرة 59 أعلاه، بنقاسم الآراء بشأن الطرائق الفعالة لإيصال المعارف المستقاة من تنفيذ خطة العمل الخمسية المتجددة والأنشطة ذات الصلة؛ وأصحاب المصلحة المعنيين والمستخدمين المستهدفين المحتملين لهذه المنتجات المعرفية أو الجمهور المستهدف بها؛ وطرائق الاتصال. وفي اجتماع اللجنة التنفيذية 12، تبادلت المنظمات المعلومات عن جهودها ذات الصلة وأوجه التآزر المحتملة مع العمل المضطلع به في إطار آلية وارسو.

#### دال- تقرير توليفي من أجل الحصيلة العالمية

62- نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها 12 في كيفية الاستجابة للولاية<sup>(48)</sup> التي كُلفت بها الهيئات المنشأة ذات الصلة ألا وهي إعداد تقارير توليفية عن المعلومات المبينة في مجال خبرة كل منها<sup>(49)</sup>، من أجل عنصر التقييم التقني من الحصيلة العالمية.

63- وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة التنفيذية أهمية استقاء المعلومات استناداً إلى عملها وتغطية جميع المجالات المواضيعية المدرجة في مسارات العمل الاستراتيجية لخطة عملها الحالية، فضلاً عن المواضيع المشار إليها في المادة 8 من اتفاق باريس، مع مراعاة الحاجة إلى تكامل تقريرها مع التقارير التي تعدها الهيئات المنشأة الأخرى.

64- وأنشأت اللجنة التنفيذية فريقاً، يتألف من عدد من أعضائها، لمناقشة إعداد مشروع جدول محتويات فيما بين الدورات لتقريرها التولييفي للنظر فيه في اجتماعها 13 (أول اجتماع يُعقد في 2021)، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في اجتماعها 12 بشأن النطاق الممكن للمعلومات التي ستدرج في التقرير استجابة للفقرة 36(هـ) من المقرر 19/م أ ت-1، فضلاً عن إطار زمني إرشادي ومعالم رئيسية فيما يتعلق بإعداد التقرير وسبل الاتصال بالهيئات المنشأة الأخرى.

(45) المقرر 2/م أ ت-2، الفقرتان 12 و29.

(46) تشمل خطة العمل أنشطة التثقيف والتوعية وأنشطة تضم عنصراً لبناء القدرات، مثل النشاط 2 في إطار مسار العمل المتعلق بالخسائر غير الاقتصادية، الذي يتصل بوضع استراتيجية للتوعية، وأنشطة بناء القدرات في إطار مسار العمل المتعلق بالعمل والدعم.

(47) انظر <https://unfccc.int/documents/254388>.

(48) المقرر 19/م أ ت-1، الفقرة 24.

(49) يشار إلى المعلومات ذات الصلة باللجنة التنفيذية في الفقرة 36(هـ) من ذلك المقرر، وهي معلومات على المستوى الجماعي عن الجهود المبذولة لتعزيز التفاهم والعمل والدعم، على أساس تعاوني وتيسري، فيما يتعلق بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.

## رابعاً - التوصيات

65- وافقت اللجنة التنفيذية، استناداً إلى الأعمال التي اضطلعت بها، على التوصيات التالية. وقد تود الأطراف أن تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) الترحيب بتقديم اللجنة التنفيذية في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة، وتقديم فريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر وفرقة العمل المعنية بالتشرد في تنفيذ خطتي عملهما، على الرغم من التحديات الاستثنائية التي ووجهت في 2020 بسبب جائحة كوفيد-19؛

(ب) الترحيب بنشر اللجنة التنفيذية، بالتعاون مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، موجز السياسات بشأن التكنولوجيات الكفيلة بتجنب الخسائر والأضرار في المناطق الساحلية والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(ج) الترحيب بعمل اللجنة التنفيذية على بدء تنفيذ النتائج ذات الصلة المنبثقة من استعراض عام 2019 لآلية وارسو، ولا سيما اعتماد اختصاصات أفرقة الخبراء المعنية بالظواهر البطيئة الحدوث، والخسائر غير الاقتصادية، والعمل والدعم؛

(د) الإعجاب عن تقديرها للمنظمات والخبراء الذين أسهموا في نجاح العمل المنجز، وللهيئات المنشأة التي تعاونت مع اللجنة التنفيذية؛

(هـ) الإحاطة علماً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية في مناقشة استجابتها للدعوة التي وجهها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس من أجل إعداد تقرير توليفي لعنصر التقييم التقني من الحصيلة العالمية؛

(و) الإحاطة علماً بأهمية استفادة اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء التابعة لها من المعلومات ذات الصلة المستقاة من مجموعة واسعة من المصادر، بما فيها التقارير المقدمة من الأطراف؛

(ز) الاعتراف بقرار اللجنة التنفيذية مواصلة استكشاف فرص وطرائق إشراك أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني في عملها، بما في ذلك مراكز التنسيق الوطنية للاتفاقية الإطارية وجهات الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار؛

(ح) حث اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء التابعة لها على الاسترشاد في عملها بأفضل العلوم المتاحة؛

(ط) الإحاطة علماً بأهمية المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المشاركين في توفير المساعدة التقنية إلى البلدان النامية التي تقدم تقارير عن التقدم الذي تحرزه إلى اللجنة التنفيذية عملاً بالفقرة 44 من المقرر 2/م أ ت-2.

**Annex I****Members of the Executive Committee of the Warsaw International Mechanism and the expert groups they serve, as at 18 November 2020**

[English only]

<i>Member</i>	<i>Constituency/group</i>	<i>Party</i>	<i>Expert group</i>
Alpha Kaloga	Non-Annex I Parties/African States	Guinea	Action and support
Dawn Pierre-Nathoniël	Non-Annex I Parties	Saint Lucia	Action and support
Farhan Akhtar	Annex I Parties	United States of America	Action and support
Adao Soares Barbosa	Non-Annex I Parties/least developed countries	Timor-Leste	Non-economic losses
Jerome Ilagan	Non-Annex I Parties	Philippines	Non-economic losses
Kajsa Fernström Nåtby	Annex I Parties	Sweden	Non-economic losses
Valeriy Sedyakin	Annex I Parties	Russian Federation	Non-economic losses
Antonio Canas	Non-Annex I Parties/Latin American and Caribbean States	El Salvador	Slow onset events
Muhammad Imran Khan	Non-Annex I Parties/Asia-Pacific States	Pakistan	Slow onset events
Malcolm Ridout	Annex I Parties	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	Slow onset events
Nedal Katbeh-Bader	Non-Annex I Parties	State of Palestine	TEG-CRM
Le-Anne Roper	Non-Annex I Parties/Latin American and Caribbean States	Jamaica	TEG-CRM
Viktoriia Shtets	Annex I Parties	Ukraine	TEG-CRM
Jelena Milos	Annex I Parties	European Union	TEG-CRM/ action and support
Pepetua Election Latasi	Non-Annex I Parties/Asia-Pacific States	Tuvalu	TFD
Sumaya Zakieldeén	Non-Annex I Parties/African States	Sudan	TFD
Cornelia Jäger	Annex I Parties	Austria	TFD
Russell Miles	Annex I Parties	Australia	TFD
Monika Antosik	Annex I Parties	Poland	–
Penehuru Lefale	Annex I Parties	New Zealand	–

## المرفق الثاني

## اختصاصات فريق الخبراء المعني بالظواهر البطيئة الحدوث التابع للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية

### أولاً- معلومات أساسية

- 1- أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته 19 آلية وارسو الدولية من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ؛ وأنشأ أيضاً لجنته التنفيذية لتوجيه عملية تنفيذ مهام آلية وارسو<sup>(50)</sup>.
- 2- وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته 20، أن للجنة التنفيذية أن تنشئ أفرقة خبراء أو لجاناً فرعية أو أفرقة نقاش أو أفرقة استشارية مواضيعية أو أفرقة عمل مخصصة لمهام معينة، للمساعدة في تنفيذ عمل اللجنة التنفيذية المتمثل في توجيه تنفيذ مهام آلية وارسو، حسب الاقتضاء، ويكون دور هذه الأفرقة استشارياً وتقدم تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية<sup>(51)</sup>.
- 3- وأقر مؤتمر الأطراف، في دورته 22، بأن اللجنة التنفيذية يمكن أن تعزز فعاليتها بإعطاء الأولوية لأنشطة في مجالات مواضيعية تحدد للعمل المستقبلي<sup>(52)</sup>.
- 4- ورحب مؤتمر الأطراف، في دورته 23، بالنتيجة السنوية للجنة التنفيذية لعام 2017<sup>(53)</sup>، الذي يتضمن خطة عملها الخمسية المتجددة<sup>(54)</sup>.
- 5- وأحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً، في دورته الثانية، بأن اللجنة التنفيذية ستقيم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة في 2020 وعلى فترات منتظمة في اجتماعاتها اللاحقة<sup>(55)</sup>.

### ثانياً- الولاية

- 6- يتعلق مسار العمل الاستراتيجي (أ) من خطة العمل الخمسية المتجددة الأولى للجنة التنفيذية بتعزيز التعاون والتيسير فيما يخص الظواهر البطيئة الحدوث. ويتعلق النشاط 2 من مسار العمل ذلك بإنشاء فريق نقاش أو فريق خبراء تقني معني بالظواهر البطيئة الحدوث.
- 7- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في دورته الثانية، إلى اللجنة التنفيذية أن تتفح اختصاصات فريق الخبراء المعني بالظواهر البطيئة الحدوث وأن تدعوه إلى الشروع في أعماله، مع مراعاة

(50) المقرر 2/م أ-19، الفقرتان 1 و2.

(51) المقرر 2/م أ-20، الفقرة 8.

(52) المقرر 4/م أ-22، الفقرة 3.

(53) المقرر 5/م أ-23، الفقرة 1.

(54) FCCC/SB/2017/1/Add.1، المرفق.

(55) المقرر 2/م أ ت-2، الديباجة.

الطيف الواسع من المسائل التي تغطيها مسارات العمل الاستراتيجية ذات الصلة، والتي قد يلزم معالجتها باتباع نهج متسلسل<sup>(56)</sup>.

8- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً في دورته الثانية، عقب الاستعراض الثاني لآلية وارسو في 2019، إلى اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها أن تضع أدلة تقنية في سياق عملها بشأن المجالات المواضيعية لكل منها، تجنباً للازدواجية بين مسارات العمل، على أن تتضمن فروعاً تتناول ما يلي:

(أ) عمليات تقييم مخاطر تأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك تقييم المخاطر على المدى الطويل؛  
(ب) النهج المتبعة لتجنب الخسائر والأضرار المتصلة بتقييمات المخاطر تلك وللتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(ج) الموارد المتاحة لدعم هذه النهج؛

(د) نظم الرصد اللازمة لتقييم فعالية هذه النهج.

### ثالثاً - نطاق العمل

9- تشمل الظواهر البيئية الحدوث ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجات الحرارة، وتحضر المحيطات، والانحسار الجليدي والتأثيرات ذات الصلة، والتملح، وتدهور الأراضي والغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر<sup>(57)</sup>.

10- ويشمل نطاق عمل أفرقة الخبراء التابعة للجنة التنفيذية الأنشطة الواردة في خطة عملها الخمسية المتجددة التي تشير إلى فريق الخبراء المعني، فضلاً عن تناول الولايات ذات الصلة المنبثقة من مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس التي ربما لم تؤخذ بعد في الاعتبار في خطة العمل.

11- ويساعد فريق الخبراء المعني بالظواهر البيئية الحدوث اللجنة التنفيذية في الوفاء بالولايات ذات الصلة التي تسندها الأطراف إليها، بما فيها الولايات المبينة في الفقرات 6-8 أعلاه، والاضطلاع بما يرد في خطة عملها الخمسية المتجددة من أنشطة تتعلق بالظواهر البيئية الحدوث، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنشطة المندرجة في إطار مسار العمل الاستراتيجي (أ).

12- وتتعلق الأنشطة التالية بمسار العمل الاستراتيجي (أ) من خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية:

(أ) مواصلة الأنشطة الجارية في مجال العمل 3 (د) و(هـ) من خطة العمل الأولية للجنة التنفيذية التي تمتد لسنتين، المتمثلة في تقييم ووضع توصيات لتحسين حالة المعرفة اللازمة لفهم الظواهر البيئية الحدوث وتأثيراتها، والقدرة على التصدي لها، بما في ذلك قدرة الوكالات الإقليمية، فضلاً عن تحديد إجراءات المتابعة، حسب الاقتضاء. إضافة إلى ذلك، ينبغي الاضطلاع بما يلي، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء:

'1' الاستمرار في تحديث قاعدة بيانات المنظمات العاملة في مجال الظواهر البيئية الحدوث، وجهودها الراهنة، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية للإدارة الشاملة للمخاطر؛

'2' تقييم نطاق الأعمال المنجزة في مجال الظواهر البيئية الحدوث على نحو ما أبلغت عنه الجهات الشريكة في قاعدة بيانات الظواهر البيئية الحدوث؛

(56) المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 25.

(57) المقرر 1/م أ-16، الحاشية 3.

- '3' تقييم التأثيرات الإقليمية للظواهر البطيئة الحدوث وتحديد كيفية سد الثغرات المحتملة في قدرة الوكالات الإقليمية على مساعدة البلدان في التصدي لتلك التأثيرات؛
- '4' تحديد النهج المناسبة لسد تلك الثغرات ووضع فهرس بالنهج الكفيلة بتجنب الظواهر البطيئة الحدوث والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها؛
- (ب) إنشاء فريق نقاش أو فريق خبراء تقني لتحسين قاعدة المعارف الخاصة بالظواهر البطيئة الحدوث ووضع توصيات بنهج للتصدي لها، بغية تحويل هذه القاعدة إلى منتجات تدعم الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛
- (ج) تنظيم اجتماع تقني، بالتنسيق مع فريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر، مع التركيز على نهج التعافي وإعادة التأهيل والخسائر الدائمة؛
- (د) تيسير استحداث وإتاحة أدوات لإدماج المعلومات المتعلقة بالخسائر والأضرار المحتملة المرتبطة بالظواهر البطيئة الحدوث في عمليات التخطيط ورسم السياسات على الصعيد الوطني.
- 13- ويتعاون فريق الخبراء المعني بالظواهر البطيئة الحدوث، قدر الإمكان، في معرض الاضطلاع بعمله، مع أفرقة الخبراء والهيئات المنشأة والشبكات وبرامج العمل في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجه. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة 40 من المقرر 2/م أ ت-2، وأفرقة الخبراء التي سبق إنشاؤها وشبكة سانتياغو.

## رابعاً - العضوية

- 14- ينبغي أن يتألف فريق الخبراء المعني بالظواهر البطيئة الحدوث من:
- (أ) أعداد متوازنة من أعضاء اللجنة التنفيذية الذين يمثلون الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- (ب) الخبراء التقنيين؛
- (ج) ممثلي الهيئات المنشأة ذات الصلة بموجب الاتفاقية و/أو اتفاق باريس.
- 15- ولا يتجاوز مجموع عدد الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 14 (أ) أعلاه في أي وقت أربعة أعضاء. ويتراوح مجموع عدد الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 14 (ب-ج) أعلاه بين 10 أعضاء و18 عضواً. ويجوز للجنة التنفيذية أن تستعرض هذه الأعداد وتتعقها حسب الاقتضاء.
- 16- ويحدد أعضاء اللجنة التنفيذية المشار إليهم في الفقرة 14 (أ) أعلاه الخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 14 (ب) أعلاه من بين جهات تشمل قائمة الخبراء لدى آلية وارسو، ويقترحون قائمة بالأعضاء المحتملين في فريق الخبراء، تضم ممثلي الهيئات المنشأة ذات الصلة المشار إليهم في الفقرة 14 (ج) أعلاه، حسب الاقتضاء، لكي تقرها اللجنة التنفيذية، ثم يتولى الرئيسان المشاركون للجنة التنفيذية دور صلة الوصل بين الخبراء التقنيين والهيئة (الهيئات) المنشأة.
- 17- ويراعي اختيار الخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 14 (ب) أعلاه الاحتياجات من الخبرة من مناطق متعددة والحاجة إلى التوازن الإقليمي، ويستند إلى المتطلبات التالية:
- (أ) الخبرة الثابتة المشهود لها دولياً أو إقليمياً، مع مراعاة الحاجة إلى الخبرة في تخصصات متعددة، حسب الاقتضاء؛

(ب) الخبرة العملية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية في معالجة القضايا المتصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، التي تطابق ولاية فريق الخبراء، وتشمل مجالات العمل المواضيعية ذات الأولوية، على النحو الذي تحدده اللجنة التنفيذية.

18- وبناءً على توصية فريق الخبراء، يمكن للجنة التنفيذية أن تدعو خبراء تقنيين إضافيين، بمن فيهم الخبراء المدرجون في قائمة الخبراء لدى آلية وارسو والخبراء من المنظمات ذات الصلة، للمساهمة في أنشطة محددة لفريق الخبراء على أساس مخصص، حسب الحاجة:

(أ) يمكن دعوة الأعضاء المخصصين ذوي الخبرة المطلوبة إلى المساهمة في أنشطة محددة تمثيلاً مع خطة عمل فريق الخبراء؛

(ب) يُسعى قدر الإمكان إلى تحقيق توازن إقليمي بين أعضاء الفريق.

19- ويعمل الخبراء التقنيون في فريق الخبراء لمدة سنتين ويمكن تجديد ولايتهم أو الاستعاضة عنهم بخبراء آخرين، حسب الحاجة، وفقاً للمواضيع ذات الأولوية في إطار مسار العمل الاستراتيجي (أ) من خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية. أما الأعضاء الذين يمثلون الهيئات المنشأة، فلا تتجاوز مدة عضويتهم في فريق الخبراء مدة عضويتهم في الهيئة التي يمثلونها.

## خامساً - أسلوب العمل والنواتج

20- تشمل طرائق عمل فريق الخبراء المعني بالظواهر البطيئة الحدوث ما يلي:

(أ) الوسائل الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني والتداول بالفيديو والتداول عن بعد؛

(ب) عقد اجتماعات بحضور الأشخاص، حسب الاقتضاء، فور انعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية أو دورات الهيئتين الفرعيتين أو المناسبات الخارجية ذات الصلة أو بموازاة انعقادها، قدر الإمكان، بهدف تحقيق الحد الأقصى من الكفاءة والفعالية بوجه عام<sup>(58)</sup>؛

(ج) التعاون مع المنظمات والهيئات والخبراء والشبكات، بما فيها شبكة سانتياغو<sup>(59)</sup>، التي تشارك في تقديم المشورة التقنية والدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية؛ وحلقات العمل، بما فيها الحلقات المعقودة على الصعيد الوطني والإقليمي؛ وأنشطة التوعية عن طريق المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء.

21- ويُشارك أعضاء اللجنة التنفيذية في تيسير فريق الخبراء.

22- ويضع فريق الخبراء خطة عمل متجددة في اجتماعه الأول<sup>(60)</sup> بما يتماشى مع الولاية ونطاق العمل المحددين في الفصلين الثاني والثالث من هذه الاختصاصات، مع مراعاة مسار العمل الاستراتيجي ذي الصلة من خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية. وينبغي أن تشمل خطة العمل أنشطة محددة مقترنة بمنجزات مستهدفة وأطر زمنية إرشادية وأسماء الرؤساء والمشاركين في الرئاسة، وينبغي أن تقرها اللجنة التنفيذية قبل التنفيذ.

(58) لا ينطبق دعم مشاركة الأعضاء المؤهلين في أفرقة الخبراء التابعة لها إلا على الاجتماعات التي تعقد بحضور الأشخاص والتي وافقت عليها اللجنة التنفيذية مسبقاً.

(59) أنشئت شبكة سانتياغو بموجب الفقرة 43 من المقرر 2/م أ ت-2، من أجل تحفيز المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات والهيئات والشبكات ذات الصلة والخبراء المعنيون من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ. وقد طُلب إلى اللجنة التنفيذية أن تدرج في تقاريرها السنوية معلومات من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الذين أبلغوا عن التقدم المحرز في إطار شبكة سانتياغو.

(60) الإطار الزمني الموحد لخطة العمل المتجددة لأفرقة الخبراء التابعة للجنة التنفيذية هو سنتان.

- 23- ويمكن تحديث خطة العمل، حسب الاقتضاء، بالاستناد إلى مشورة من اللجنة التنفيذية، وبالاسترشاد بالأولويات المحددة في خطة عملها الخمسية المتجددة، وبالاسترشاد حيثما أمكن بتوجيهات إضافية من اللجنة التنفيذية بشأن مجالات العمل المواضيعية.
- 24- ويراعي فريق الخبراء، عند وضع خطة عمله أو تحديثها، المعلومات المستمدة من شبكة سانتياغو، على النحو المناسب، وخطط عمل أفرقة الخبراء الأخرى التابعة للجنة التنفيذية من أجل تعزيز الاتساق والتعاون والتآزر، عند الاقتضاء.
- 25- وتُقدّم نواتج فريق الخبراء لتتظر فيها اللجنة التنفيذية.
- 26- ولا يجوز لأعضاء فريق الخبراء، بمن فيهم الأعضاء المخصصون، الذين ليسوا أعضاء في اللجنة التنفيذية أن يعملوا ممثلين للجنة التنفيذية.
- 27- ويجوز لفريق الخبراء، تمشياً مع الولاية ونطاق العمل المحددين في الفصلين الثاني والثالث من هذه الاختصاصات، أن يعد منتجات معرفية ونواتج ومنجزات مستهدفة أخرى. ويجب تطبيق التوسيم وإخلاء المسؤولية المناسبين، حسب الاقتضاء، استناداً إلى توجيهات اللجنة التنفيذية وفي إطار المبادئ التوجيهية الأوسع لعملية الاتفاقية الإطارية.

## سادساً - تقديم التقارير

- 28- يقدم فريق الخبراء تقارير إلى اللجنة التنفيذية بانتظام، أثناء اجتماعات اللجنة التنفيذية وعن طريق تقارير كتابية تتضمن، قدر الإمكان، معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الفريق.
- 29- وتحدد اللجنة التنفيذية مساهمة تقارير فريق الخبراء في التقارير التوليفية ذات الصلة من أجل عنصر التقييم التقني من الحصيلة العالمية<sup>(61)</sup>.
- 30- وتعكس التقارير السنوية للجنة التنفيذية التقدم المحرز في عمل فريق الخبراء.

## سابعاً - السرية وتضارب المصالح

- 31- تطبق المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية بشأن تضارب المصالح والسرية على جميع أعضاء فريق الخبراء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(61) بموجب المقرر 19/م أ ت-1، الفقرة 36(هـ).

## اختصاصات الفريق العامل المعني بالخسائر غير الاقتصادية التابع للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية

### أولاً - معلومات أساسية

- 1- أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته 19 آلية وارسو الدولية من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القسوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ؛ وأنشأ أيضاً لجنته التنفيذية لتوجيه عملية تنفيذ مهام آلية وارسو<sup>(62)</sup>.
- 2- وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته 20، أن للجنة التنفيذية أن تنشئ أفرقة خبراء أو لجاناً فرعية أو أفرقة نقاش أو أفرقة استشارية مواضيعية أو أفرقة عمل مخصصة لمهام معينة، للمساعدة في تنفيذ عمل اللجنة التنفيذية المتمثل في توجيه تنفيذ مهام آلية وارسو، حسب الاقتضاء، ويكون دور هذه الأفرقة استشارياً وتقدم تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية<sup>(63)</sup>.
- 3- وأقر مؤتمر الأطراف، في دورته 22، بأن اللجنة التنفيذية يمكن أن تعزز فعاليتها بإعطاء الأولوية لأنشطة في مجالات مواضيعية تحدد للعمل المستقبلي<sup>(64)</sup>.
- 4- ورحب مؤتمر الأطراف، في دورته 23، بالتقرير السنوي للجنة التنفيذية لعام 2017، الذي يتضمن خطة عملها الخمسية المتجددة<sup>(65)</sup>.
- 5- وأحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً، في دورته الثانية، بأن اللجنة التنفيذية ستقيم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة في 2020 وعلى فترات منتظمة في اجتماعاتها اللاحقة<sup>(66)</sup>.

### ثانياً - الولاية

- 6- يتعلق مسار العمل الاستراتيجي (ب) من خطة العمل الخمسية المتجددة الأولى للجنة التنفيذية بتعزيز التعاون والتيسير فيما يخص الخسائر غير الاقتصادية. ويتعلق النشاط 1 من مسار العمل ذلك بإنشاء فريق خبراء معني بالخسائر غير الاقتصادية.
- 7- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في دورته الثانية، إلى اللجنة التنفيذية أن تتفح اختصاصات فريق الخبراء المعني بالخسائر غير الاقتصادية وأن تدعوه إلى الشروع في أعماله، مع مراعاة الطيف الواسع من المسائل التي تغطيها مسارات العمل الاستراتيجية ذات الصلة، والتي قد يلزم معالجتها باتباع نهج متسلسل<sup>(67)</sup>.

(62) المقرر 2/م أ-19، الفقرتان 1 و2.

(63) المقرر 2/م أ-20، الفقرة 8.

(64) المقرر 4/م أ-22، الفقرة 3.

(65) FCCC/SB/2017/1/Add.1، المرفق.

(66) المقرر 2/م أ ت-2، الديباجة.

(67) المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 25.

8- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً في دورته الثانية، عقب الاستعراض الثاني لآلية وارسو في 2019، إلى اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها أن تضع أدلة تقنية في سياق عملها بشأن المجالات المواضيعية لكل منها، تجنباً للازدواجية بين مسارات العمل، على أن تتضمن فروعاً تتناول ما يلي:

- (أ) عمليات تقييم مخاطر تأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك تقييم المخاطر على المدى الطويل؛
- (ب) النهج المتبعة لتجنب الخسائر والأضرار المتصلة بتقييمات المخاطر تلك وللتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- (ج) الموارد المتاحة لدعم هذه النهج؛
- (د) نظم الرصد اللازمة لتقييم فعالية هذه النهج.

### ثالثاً - نطاق العمل

- 9- تشير الخسائر غير الاقتصادية إلى طائفة واسعة من الخسائر التي لا يمكن قياسها مالياً ولا تُتداول في الأسواق عادة. ويمكن أن تؤثر على الأفراد (كالوفاة أو المرض أو خسائر التنقل البشري)، أو المجتمع (كالخسائر في الأراضي أو التراث الثقافي أو معارف السكان الأصليين أو المعارف المحلية أو الهوية المجتمعية أو الثقافية)، أو البيئة (كفقدان التنوع البيولوجي أو خدمات النظام الإيكولوجي)<sup>(68)</sup>.
- 10- ويشمل نطاق عمل أفرقة الخبراء التابعة للجنة التنفيذية الأنشطة الواردة في خطة عملها الخمسية المتجددة التي تشير إلى فريق الخبراء المعني، فضلاً عن تناول الولايات ذات الصلة المنبثقة من مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس التي ربما لم تؤخذ بعد في الاعتبار في خطة العمل.
- 11- ويساعد فريق الخبراء المعني بالخسائر غير الاقتصادية للجنة التنفيذية في الوفاء بالولايات ذات الصلة التي تسندها الأطراف إليها، بما فيها الولايات المبينة في الفقرات 6-8 أعلاه، والاضطلاع بما يرد في خطة عملها الخمسية المتجددة من أنشطة تتعلق بالخسائر غير الاقتصادية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنشطة المندرجة في إطار مسار العمل الاستراتيجي (ب).
- 12- وتتعلق الأنشطة التالية بمسار العمل الاستراتيجي (ب) من خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية:

- (أ) إنشاء فريق خبراء، لمدة سنتين، لإعداد مدخلات وتوصيات لتحسين البيانات والمعارف المتعلقة بالحد من مخاطر الخسائر غير الاقتصادية والتصدي لها، بما في ذلك كيفية أخذها في الاعتبار لدى تخطيط وإعداد التدابير اللازمة للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛
- (ب) وضع استراتيجية للتوعية وما يتصل بها من المنتجات المعرفية ومواد التوعية والرسائل الرئيسية؛
- (ج) جمع وتوليف المعلومات عن الأدوات المتاحة لتقييم الخسائر غير الاقتصادية ونشر تلك المعلومات أو إتاحتها بطرق أخرى، منها الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية؛

(68) للاطلاع على موجز لأنواع الخسائر غير الاقتصادية الرئيسية، انظر الوثيقة FCCC/TP/2013/2، الجدول 2.

- (د) وضع مبادئ توجيهية، بالاشتراك مع فرقة العمل المعنية بالتشرد، حسب الاقتضاء، بشأن تجنب الخسائر غير الاقتصادية والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في سياق التنقل البشري، بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالتشرد، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) تدعيم الشراكات القائمة و/أو إقامة شراكات جديدة أو التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي تعمل في مجال الخسائر غير الاقتصادية؛
- (و) دعوة الشركاء إلى تنسيق الأحداث ذات الصلة التي تتناول بناء القدرات، على الصعيدين الإقليمي والوطني، من أجل تحديد الاحتياجات والدعم في مجال القدرات، بغية دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتقييم الخسائر غير الاقتصادية ومعالجتها.
- 13- ويتعاون فريق الخبراء المعني بالخسائر غير الاقتصادية، قدر الإمكان، في معرض الاضطلاع بعمله، مع أفرقة الخبراء والهيئات المنشأة والشبكات وبرامج العمل في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجه. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة 40 من المقرر 2/م أ ت-2، وأفرقة الخبراء التي سبق إنشاؤها وشبكة سانتياغو.

## رابعاً- العضوية

- 14- ينبغي أن يتألف فريق الخبراء المعني بالخسائر غير الاقتصادية من:
- (أ) أعداد متوازنة من أعضاء اللجنة التنفيذية الذين يمثلون الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- (ب) الخبراء التقنيين؛
- (ج) ممثلي الهيئات المنشأة ذات الصلة بموجب الاتفاقية و/أو اتفاق باريس.
- 15- ولا يتجاوز مجموع عدد الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 14 (أ) أعلاه في أي وقت أربعة أعضاء. ويتراوح مجموع عدد الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 14 (ب-ج) أعلاه بين 10 أعضاء و18 عضواً. ويجوز للجنة التنفيذية أن تستعرض هذه الأعداد وتنقحها حسب الاقتضاء.
- 16- ويحدد أعضاء اللجنة التنفيذية المشار إليهم في الفقرة 14 (أ) أعلاه الخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 14 (ب) أعلاه من بين جهات تشمل قائمة الخبراء لدى آلية وارسو، ويقترحون قائمة بالأعضاء المحتملين في فريق الخبراء، تضم ممثلي الهيئات المنشأة ذات الصلة المشار إليهم في الفقرة 14 (ج) أعلاه، حسب الاقتضاء، لكي تقرها اللجنة التنفيذية، ثم يتولى الرئيسان المتشاركان للجنة التنفيذية دور صلة الوصل بين الخبراء التقنيين والهيئة (الهيئات) المنشأة.
- 17- ويراعي اختيار الخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 14 (ب) أعلاه الاحتياجات من الخبرة من مناطق متعددة والحاجة إلى التوازن الإقليمي، ويستند إلى المتطلبات التالية:
- (أ) الخبرة الثابتة المشهود لها دولياً أو إقليمياً، مع مراعاة الحاجة إلى الخبرة في تخصصات متعددة، حسب الاقتضاء؛
- (ب) الخبرة العملية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية في معالجة القضايا المتصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، التي تطابق ولاية فريق الخبراء، وتشمل مجالات العمل المواضيعية ذات الأولوية، على النحو الذي تحدده اللجنة التنفيذية.

18- وبناءً على توصية فريق الخبراء، يمكن للجنة التنفيذية أن تدعو خبراء تقنيين إضافيين، بمن فيهم الخبراء المدرجون في قائمة الخبراء لدى آلية وارسو والخبراء من المنظمات ذات الصلة، للمساهمة في أنشطة محددة لفريق الخبراء على أساس مخصص، حسب الحاجة:

- (أ) يمكن دعوة الأعضاء المخصصين ذوي الخبرة المطلوبة إلى المساهمة في أنشطة محددة تمثيلاً مع خطة عمل فريق الخبراء؛
- (ب) يُسعى قدر الإمكان إلى تحقيق توازن إقليمي بين أعضاء الفريق.

19- ويعمل الخبراء التقنيون في فريق الخبراء لمدة سنتين ويمكن تجديد ولايتهم أو الاستعاضة عنهم بخبراء آخرين، حسب الحاجة، وفقاً للمواضيع ذات الأولوية في إطار مسار العمل الاستراتيجي (ب) من خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية. أما الأعضاء الذين يمثلون الهيئات المنشأة، فلا تتجاوز مدة عضويتهم في فريق الخبراء مدة عضويتهم في الهيئة التي يمثلونها.

## خامساً- أسلوب العمل والنواتج

20- تشمل طرائق عمل فريق الخبراء المعني بالخسائر غير الاقتصادية ما يلي:

- (أ) الوسائل الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني والتداول بالفيديو والتداول عن بعد؛
- (ب) عقد اجتماعات بحضور الأشخاص، حسب الاقتضاء، فور انعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية أو دورات الهيئتين الفرعيتين أو المناسبات الخارجية ذات الصلة أو بموازاة انعقادها، قدر الإمكان، بهدف تحقيق الحد الأقصى من الكفاءة والفعالية بوجه عام<sup>(69)</sup>؛
- (ج) التعاون مع المنظمات والهيئات والخبراء والشبكات، بما فيها شبكة ساننتياغو<sup>(70)</sup>، التي تشارك في تقديم المشورة التقنية والدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية؛ وحلقات العمل، بما فيها الحلقات المعقودة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وأنشطة التوعية عن طريق المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء.

21- ويُشارك أعضاء اللجنة التنفيذية في تيسير فريق الخبراء.

22- ويضع فريق الخبراء خطة عمل متجددة في اجتماعه الأول<sup>(71)</sup> بما يتماشى مع الولاية ونطاق العمل المحددين في الفصلين الثاني والثالث من هذه الاختصاصات، مع مراعاة مسار العمل الاستراتيجي ذي الصلة من خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية. وينبغي أن تشمل خطة العمل أنشطة محددة مقترنة بمنجزات مستهدفة وأطر زمنية إرشادية وأسماء الرؤساء والمشاركين في الرئاسة، وينبغي أن تقرها اللجنة التنفيذية قبل التنفيذ.

(69) لا ينطبق دعم مشاركة الأعضاء المؤهلين في اللجنة التنفيذية إلا على الاجتماعات التي تعقد بحضور الأشخاص والتي وافقت عليها اللجنة التنفيذية مسبقاً.

(70) أنشئت شبكة ساننتياغو بموجب الفقرة 43 من المقرر 2/م أ-2، من أجل تحفيز المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات والهيئات والشبكات ذات الصلة والخبراء المعنيون من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للأثار الضارة لتغير المناخ. وقد طُلب إلى اللجنة التنفيذية أن تدرج في تقاريرها السنوية معلومات من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الذين أبلغوا عن التقدم المحرز في إطار شبكة ساننتياغو.

(71) الإطار الزمني الموحد لخطة العمل المتجددة لأفرقة الخبراء التابعة للجنة التنفيذية هو سنتان.

- 23- ويمكن تحديث خطة العمل، حسب الاقتضاء، بالاستناد إلى مشورة من اللجنة التنفيذية، وبالاسترشاد بالأولويات المحددة في خطة عملها الخمسية المتجددة، وبالاسترشاد حيثما أمكن بتوجيهات إضافية من اللجنة التنفيذية بشأن مجالات العمل المواضيعية.
- 24- ويراعي فريق الخبراء، عند وضع خطة عمله أو تحديثها، المعلومات المستمدة من شبكة سانتياغو، على النحو المناسب، وخطط عمل أفرقة الخبراء الأخرى التابعة للجنة التنفيذية من أجل تعزيز الاتساق والتعاون والتآزر، عند الاقتضاء.
- 25- وتُقدّم نواتج فريق الخبراء لتتظر فيها اللجنة التنفيذية.
- 26- ولا يجوز لأعضاء فريق الخبراء، بمن فيهم الأعضاء المخصصون، الذين ليسوا أعضاء في اللجنة التنفيذية أن يعملوا ممثلين للجنة التنفيذية.
- 27- ويجوز لفريق الخبراء، تمشياً مع الولاية ونطاق العمل المحددين في الفصلين الثاني والثالث من هذه الاختصاصات، أن يعد منتجات معرفية ونواتج ومنجزات مستهدفة أخرى. ويجب تطبيق التوسيم وإخلاء المسؤولية المناسبين، حسب الاقتضاء، استناداً إلى توجيهات اللجنة التنفيذية وفي إطار المبادئ التوجيهية الأوسع لعملية الاتفاقية الإطارية.

## سادساً- تقديم التقارير

- 28- يقدم فريق الخبراء تقارير إلى اللجنة التنفيذية بانتظام، أثناء اجتماعات اللجنة التنفيذية وعن طريق تقارير كتابية تتضمن، قدر الإمكان، معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الفريق.
- 29- وتحدد اللجنة التنفيذية مساهمة تقارير فريق الخبراء في التقارير التوليفية ذات الصلة من أجل عنصر التقييم التقني من الحصيلة العالمية<sup>(72)</sup>.
- 30- وتعكس التقارير السنوية للجنة التنفيذية التقدم المحرز في عمل فريق الخبراء.

## سابعاً- السرية وتضارب المصالح

- 31- تطبق المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية بشأن تضارب المصالح والسرية على جميع أعضاء فريق الخبراء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(72) بموجب المقرر 19/م أ ت-1، الفقرة 36(هـ).

## المرفق الرابع

## اختصاصات فريق الخبراء المعني بالعمل والدعم التابع للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية

### أولاً - معلومات أساسية

- 1- أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته 19 آلية وارسو الدولية من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القسوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ؛ وأنشأ أيضاً لجنته التنفيذية لتوجيه عملية تنفيذ مهام آلية وارسو<sup>(73)</sup>.
- 2- وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته 20، أن للجنة التنفيذية أن تنشئ أفرقة خبراء أو لجاناً فرعية أو أفرقة نقاش أو أفرقة استشارية مواضيعية أو أفرقة عمل مخصصة لمهام معينة، للمساعدة في تنفيذ عمل اللجنة التنفيذية المتمثل في توجيه تنفيذ مهام آلية وارسو، حسب الاقتضاء، ويكون دور هذه الأفرقة استشارياً وتقدم تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية<sup>(74)</sup>.
- 3- وأقر مؤتمر الأطراف، في دورته 22، بأن اللجنة التنفيذية يمكن أن تعزز فعاليتها بإعطاء الأولوية لأنشطة في مجالات مواضيعية تحدد للعمل المستقبلي<sup>(75)</sup>.
- 4- ورحب مؤتمر الأطراف، في دورته 23، بالتقرير السنوي للجنة التنفيذية لعام 2017<sup>(76)</sup>، الذي يتضمن خطة عملها الخمسية المتجددة<sup>(77)</sup>.
- 5- وأحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً، في دورته الثانية، بأن اللجنة التنفيذية ستقيم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة في 2020 وعلى فترات منتظمة في اجتماعاتها اللاحقة<sup>(78)</sup>.

### ثانياً - الولاية

- 6- أوصى مؤتمر الأطراف، في دورته 22، عقب استعراض آلية وارسو الأول في 2016، بأن للجنة التنفيذية أن تنتظر في إنشاء أفرقة خبراء إضافية أو لجان فرعية أو أفرقة نقاش أو أفرقة استشارية مواضيعية أو أفرقة عمل مخصصة لمهام معينة، حسب الاقتضاء، لمساعدتها في تنفيذ عملها ودعم جهودها الرامية إلى تحسين العمل والدعم المتعلقين بالخسائر والأضرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5(ج) من المقرر 2/م أ-19<sup>(79)</sup>.

(73) المقرر 2/م أ-19، الفقرتان 1 و2.

(74) المقرر 2/م أ-20، الفقرة 8.

(75) المقرر 4/م أ-22، الفقرة 3.

(76) المقرر 5/م أ-23، الفقرة 1.

(77) FCCC/SB/2017/1/Add.1، المرفق.

(78) المقرر 2/م أ ت-2، الديباجة.

(79) المقرر 4/م أ-22، الفقرة 4(ب).

7- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في دورته الثانية، إلى اللجنة التنفيذية أن تتشهى، بحلول نهاية 2020، وفقاً لإجراءاتها وولايتها، فريق خبراء<sup>(80)</sup>، بالاستناد إلى عمل الهيئات والمنظمات والشبكات والخبراء العاملين في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجه، وبمشاركة هذه الجهات، حسب الاقتضاء، مع كفالة تمثيل عادل ومنصف ومتوازن داخل الفريق.

### ثالثاً - نطاق العمل

8- يساعد فريق الخبراء المعني بالعمل والدعم اللجنة التنفيذية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وخطة عملها الخمسية المتجددة فيما يتعلق بالعمل والدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، مسترشداً في ذلك بمسار العمل (هـ) من خطة العمل، ويساعدها أيضاً في تناول الولايات الجديدة المتعلقة بالعمل والدعم المنبثقة من التوجيهات المقدمة إليها من الأطراف.

9- ويضع فريق الخبراء في اجتماعه الأول، إقراراً منه بالحاجة الملحة إلى زيادة حشد العمل والدعم<sup>(81)</sup>، خطة عمل مركزة، متجنباً ازدواجية الجهود المبذولة، تتناول ما يلي<sup>(82)</sup>:

(أ) الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 37<sup>(83)</sup> و39<sup>(84)</sup> من المقرر 2/م أ ت-2؛

(ب) جمع وتوضيب ونشر المعلومات المتعلقة بمصادر الدعم المتاحة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجه للأنشطة ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية الأطراف والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(ج) التعاون مع أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة للجنة التنفيذية على الاضطلاع بالعمل المشار إليه في الفقرة 26 من المقرر 2/م أ ت-2؛

(د) التعاون مع الهيئات والمنظمات ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجه، عملاً بالفقرة 5 (ج) '3' من المقرر 2/م أ-19؛

(هـ) تنظيم أنشطة بالاقتران مع الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة، بما في ذلك معرض خطط التكيف الوطنية والمناسبات الإقليمية، لتقاسم المعلومات والتجارب المتعلقة بالوصول إلى مصادر الدعم المتاحة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بالتعاون مع الهيئات المنشأة والمنظمات المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجه، حسب الاقتضاء؛

(و) تحليل وتحديد الظروف المواتية للتنفيذ الفعال لآليات نقل المخاطر وخطط الحماية الاجتماعية في سياق الإدارة الشاملة للمخاطر، حسب الاقتضاء.

(80) عملاً بالمقرر 2/م أ-19، الفقرة 5 (ج).

(81) بموجب المقرر 2/م أ ت-2، الفقرات 31-34.

(82) بموجب المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 41.

(83) بموجب المقرر 2/م أ ت-2، الفقرات 31-34.

(84) المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 39: يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تتولى، بالتعاون مع الصندوق الأخضر للمناخ، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، توضيح الكيفية التي يمكن بها للبلدان النامية الأطراف الحصول على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ من أجل تهيئة مقترحات تمويل متصلة بمسارات العمل الاستراتيجية للخطة الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية، بما يتسق مع الفقرة 38 من هذا المقرر، وإدراج معلومات عن ذلك في تقاريرها السنوية.

10- ويعتمد فريق الخبراء، لدى وضع وتنفيذ خطة عمله بما يتفق مع الفقرة 9 أعلاه، بما في ذلك وضع أدلة تقنية، على المعلومات ذات الصلة الواردة من مصادر مختلفة، بما في ذلك تقارير الشفافية التي تقدمها الأطراف كل سنتين.

## رابعاً- العضوية

- 11- ينبغي أن يتألف فريق الخبراء المعني بالعمل والدعم من:
- (أ) أعداد متوازنة من أعضاء اللجنة التنفيذية الذين يمثلون الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- (ب) الخبراء التقنيين؛
- (ج) ممثلي الهيئات المنشأة ذات الصلة بموجب الاتفاقية و/أو اتفاق باريس.
- 12- ولا يتجاوز مجموع عدد الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 11 (أ) أعلاه في أي وقت أربعة أعضاء. ويتراوح مجموع عدد الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 11 (ب-ج) أعلاه بين 10 أعضاء و18 عضواً. ويجوز للجنة التنفيذية أن تستعرض هذه الأعداد وتتقنها حسب الاقتضاء.
- 13- ويحدد أعضاء اللجنة التنفيذية المشار إليهم في الفقرة 11 (أ) أعلاه الخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 11 (ب) أعلاه من بين جهات تشمل قائمة الخبراء لدى آلية وارسو، ويقترحون قائمة بالأعضاء المحتملين في فريق الخبراء، تضم ممثلي الهيئات المنشأة ذات الصلة المشار إليهم في الفقرة 11 (ج) أعلاه، حسب الاقتضاء، لكي تقرها اللجنة التنفيذية، ثم يتولى الرئيسان المشاركون للجنة التنفيذية دور صلة الوصل بين الخبراء التقنيين والهيئة (الهيئات) المنشأة.
- 14- ويراعي اختيار الخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 11 (ب) أعلاه الاحتياجات من الخبرة من مناطق متعددة والحاجة إلى التوازن الإقليمي، ويستند إلى المتطلبات التالية:
- (أ) الخبرة الثابتة المشهود لها دولياً أو إقليمياً، مع مراعاة الحاجة إلى الخبرة في تخصصات متعددة، حسب الاقتضاء؛
- (ب) الخبرة العملية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية في معالجة القضايا المتصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والنقل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، التي تطابق ولاية فريق الخبراء، وتشمل مجالات العمل المواضيعية ذات الأولوية، على النحو الذي تحدده اللجنة التنفيذية.
- 15- وبناءً على توصية فريق الخبراء، يمكن للجنة التنفيذية أن تدعو خبراء تقنيين إضافيين، بمن فيهم الخبراء المدرجون في قائمة الخبراء لدى آلية وارسو والخبراء من المنظمات ذات الصلة، للمساهمة في أنشطة محددة لفريق الخبراء على أساس مخصص، حسب الحاجة:
- (أ) يمكن دعوة الأعضاء المخصصين ذوي الخبرة المطلوبة إلى المساهمة في أنشطة محددة تمثيلاً مع خطة عمل فريق الخبراء؛
- (ب) يُسعى قدر الإمكان إلى تحقيق توازن إقليمي بين أعضاء الفريق.
- 16- ويعمل الخبراء التقنيون في فريق الخبراء لمدة سنتين ويمكن تجديد ولايتهم أو الاستعاضة عنهم بخبراء آخرين، حسب الحاجة، وفقاً للمواضيع ذات الأولوية في إطار مسار العمل الاستراتيجي (هـ) من خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية. أما الأعضاء الذين يمثلون الهيئات المنشأة، فلا تتجاوز مدة عضويتهم في فريق الخبراء مدة عضويتهم في الهيئة التي يمثلونها.

## خامساً - أسلوب العمل والنواتج

- 17- تشمل طرائق عمل فريق الخبراء المعني بالعمل والدعم ما يلي:
- (أ) الوسائل الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني والتداول بالفيديو والتداول عن بعد؛
- (ب) عقد اجتماعات بحضور الأشخاص، حسب الاقتضاء، فور انعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية أو دورات الهيئتين الفرعيتين أو المناسبات الخارجية ذات الصلة أو بموازاة انعقادها، قدر الإمكان، بهدف تحقيق الحد الأقصى من الكفاءة والفعالية بوجه عام<sup>(85)</sup>؛
- (ج) التعاون مع المنظمات والهيئات والخبراء والشبكات، بما فيها شبكة سانتياغو<sup>(86)</sup>، التي تشارك في تقديم المشورة التقنية والدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية؛ وحلقات العمل، بما فيها الحلقات المعقودة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وأنشطة التوعية عن طريق المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء.
- 18- وسيشارك أعضاء اللجنة التنفيذية في تيسير فريق الخبراء.
- 19- وسيضع فريق الخبراء خطة عمل متجددة في اجتماعه الأول<sup>(87)</sup> بما يتماشى مع الولاية ونطاق العمل المحددين في الفصلين الثاني والثالث من هذه الاختصاصات، مع مراعاة مسار العمل الاستراتيجي ذي الصلة من خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية. وينبغي أن تشمل خطة العمل أنشطة محددة مقترنة بمنجزات مستهدفة وأطر زمنية إرشادية وأسماء الرؤساء والمشاركين في الرئاسة، وينبغي أن تقرها اللجنة التنفيذية قبل التنفيذ.
- 20- ويمكن تحديث خطة العمل، حسب الاقتضاء، بالاستناد إلى مشورة من اللجنة التنفيذية، وبالاسترشاد بالأولويات المحددة في خطة عملها الخمسية المتجددة، وبالاسترشاد حيثما أمكن بتوجيهات إضافية من اللجنة التنفيذية بشأن مجالات العمل المواضيعية.
- 21- وسيراعي فريق الخبراء، عند وضع خطة عمله أو تحديثها، المعلومات المستمدة من شبكة سانتياغو، على النحو المناسب، وخطط عمل أفرقة الخبراء الأخرى التابعة للجنة التنفيذية من أجل تعزيز الاتساق والتعاون والتآزر، عند الاقتضاء.
- 22- وستقدّم نواتج فريق الخبراء لتتظر فيها اللجنة التنفيذية.
- 23- ولا يجوز لأعضاء فريق الخبراء، بمن فيهم الأعضاء المخصصون، الذين ليسوا أعضاء في اللجنة التنفيذية أن يعملوا ممثلين للجنة التنفيذية.
- 24- ويجوز لفريق الخبراء، تمشياً مع الولاية ونطاق العمل المحددين في الفصلين الثاني والثالث من هذه الاختصاصات، أن يعد منتجات معرفية ونواتج ومنجزات مستهدفة أخرى. ويجب تطبيق التوسيم وإخلاء المسؤولية المناسبين، حسب الاقتضاء، استناداً إلى توجيهات اللجنة التنفيذية وفي إطار المبادئ التوجيهية الأوسع لعملية الاتفاقية الإطارية.

(85) لا ينطبق دعم مشاركة الأعضاء المؤهلين في اللجنة التنفيذية إلا على الاجتماعات التي تعقد بحضور الأشخاص والتي وافقت عليها اللجنة التنفيذية مسبقاً.

(86) أنشئت شبكة سانتياغو بموجب الفقرة 43 من المقرر 2/م أ ت-2، من أجل تحفيز المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات والهيئات والشبكات ذات الصلة والخبراء المعنيون من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ. وقد طُلب إلى اللجنة التنفيذية أن تدرج في تقاريرها السنوية معلومات من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الذين أبلغوا عن التقدم المحرز في إطار شبكة سانتياغو.

(87) الإطار الزمني الموحد لخطط العمل المتجددة لأفرقة الخبراء التابعة للجنة التنفيذية هو سنتان.

## سادساً- تقديم التقارير

- 25- يقدم فريق الخبراء تقارير إلى اللجنة التنفيذية بانتظام، أثناء اجتماعات اللجنة التنفيذية وعن طريق تقارير كتابية تتضمن، قدر الإمكان، معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الفريق.
- 26- وتحدد اللجنة التنفيذية مساهمة تقارير فريق الخبراء في التقارير التوليفية ذات الصلة من أجل عنصر التقييم التقني من الحصيلة العالمية<sup>(88)</sup>.
- 27- وتعكس التقارير السنوية للجنة التنفيذية التقدم المحرز في عمل فريق الخبراء.

## سابعاً- السرية وتضارب المصالح

- 28- تطبق المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية بشأن تضارب المصالح والسرية على جميع أعضاء فريق الخبراء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(88) بموجب المقرر 19/م أ ت-1، الفقرة 36(هـ).